

Distr.
GENERAL

A/RES/52/120
23 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/644/Add.2)]

١٢٠/٥٢ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الأحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة بقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية، أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام^(١) عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥^(٢)،

وإذ تعترف بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تؤكد من جديد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان طلب إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قسرية أحادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتثير عقبات في وجه العلاقات التجارية

(١) E/CN.4/1996/45 و Add.1.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان E/1995/23 و Corr.1 و (2)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٣).

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات المتعلقة بهذه المسألة التي ترد في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥^(٤)، وإعلان بيجين ومنهاج العمل، المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥^(٥)، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٦^(٦).

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار اتخاذ وتنفيذ تدابير قسرية أحادية بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية، بما يمس، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان والشعوب والأفراد المستهدفين الموجودين تحت الولاية القضائية لدول أخرى، على الرغم من التوصيات التي اعتمدها حول هذه المسألة الجمعية العامة والمؤتمرات الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً، وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً باستمرار جهود الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييرها التي تكون وفقاً لها التدابير القسرية الأحادية من بين العقوبات التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية^(٧).

١ - تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير أحادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا سيّما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية مما يخلق عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول، ومن ثم يعرقل الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيّما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - ترفض تطبيق التدابير القسرية الأحادية بكل ما لها من آثار خارج نطاق الحدود الإقليمية كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيّما ضد البلدان النامية بسبب آثارها السلبية على أعمال كافة حقوق الإنسان لشرائع عريضة من سكانها وبصفة خاصة الأطفال والنساء والمسنون؛

(٣) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.

(٦) A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.

(٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي تباشر اتخاذ هذه التدابير التمسك بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي هي أطراف فيها، وذلك بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تؤكد من جديد، في هذا السياق، حق كافة الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه وضعها السياسي بحرية، وتسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بملء إرادتها؛

٥ - تحث لجنة حقوق الإنسان على أن تأخذ، في سياق مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية التي تترتب على التدابير القسرية الأحادية في كامل الاعتبار، بما في ذلك سن القوانين الوطنية وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٦ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في سياق اضطلاعها بمهامها المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته أن تولي الاهتمام العاجل لهذا القرار في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار، وأن يلتمس آراءها ومعلوماتها بشأن الانعكاسات والآثار السلبية التي تسببها التدابير القسرية الأحادية لسكانها، وأن يقدم بناء على ذلك تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٨ - تقرر بحث هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧